مراد بانه ان كان في حادثة الخ قيل عليه لاشبهة في ان الحكم انما يعتبر ويجعل ممتنع
النقض اذا صدر من الحاكم عن دعوى على خصم وقضا لازم فيما صح الحاكم به مثلا ان
يقول حكمت ببطلان هذا البيع او صحته ولكن الكلام في قوله حكمت بموجب هذا العقد
من غير ان يعين ذلك الموجب حتى اذا كان موجبه الفساد كان حكما بالفساد وان
كان موجبه الصحة كان حكما بالصحة ولم يبين المصنف ذلك ولا حرره فلا يفيد تمسكه
بما في العادية وغيرها لانه ذكر بعده انه لا يكون حكما الا بعد بيان كيفية الحكم الا ان
يكون مراده اذا لم يخل الحكم المعين اعني البطلان او الصحة مثلا بلا تقوم دعوى
صحيحة وجواب بانكار وهو الذي دل عليه كلام العادي فعدم الجواز فيما اذا لم
ما حكم به غير معين كما في بيعتنا وهو الحكم بموجب العقد اولى وانظر فليتدبر
وزاد العلامة قاسم الخ وعبارته الاجماع على وجوب تقدم دعوى لصحة الحكم
فاجبت مرارا بانه لا يكتفي به قيل عليه المعروف من كثير من مشايخنا انه يكتفي به
لتصريح علمائنا في مواضع شتى ان حكم الحاكم يحمل على السداد ما امكن وان قول الموثق
حكم حكما صحيحا مستوفيا شرائطه ينتظم ما لا بد منه من صدور دعوى صحيحة من
مدع على مدعى عليه وكتب المذهب ناطقة بذلك فراجع منها ما شئت تجده مطابقا لما
ذكرنا له ويويده ما في الفواكه البدرية ان قضا القاضي العدل لا يتعقب ويحمل حالا على السداد
بخلاف غيره انتهى ولو كتب في السجل هو الذي يسمى في زماننا الحجة التي تكون في يد
المدعي وقالوا في منع الغفار السجل الحجة التي فيها حكم القاضي لكن هذا في عرفهم وفي
عرفنا كتاب كبير يضبط فيه وقايع الناس وما يحكم به القاضي وما يكتب عليه
ومما يدل على انه الحجة قولهم لان السجل يرد من مصر الى مصر ولا يرد من مصر
الى مصر الا الحجة يكتفى في السجلات دون المحاضر بخلاف ما في الظهيرية من انه
لا بد من تفسير الشهادة فيها كما نقله المصنف في البحر قبيل باب الشهادات انه
لا فرق بين الحكم بالصحة وبين الحكم بالموجب باعتبار الاستواء في الشرط السابق
اي من صدور دعوى صحيحة من مدع على مدعى عليه وعدم الاكتفاء بالاجمال وبهم
من قوله باعتبار الاستواء في الشرط السابق ان بينهما فرقا من جهة اخرى وقد فرقوا
بينهما من وجوه الاول ان الحكم بالصحة منصب الى نفاذ العقد الصادر من بيع او وقف

بموجب

بموجب ما صدر منه ولا يستدعي ثبوت انه مالك الى حين البيع او الوقف الرابع
بناء الشيء حكم ما اذا حكم بقول ضعيف الخ وهو ان القضا لا ينفذ كما في الفتح واما اذا
خالف مذهب عامد او ناسيا نفذ عند الامام في النسيان رواية واحدة وفي العمد روايتان
عنه وعندهما لا ينفذ في الوجهين واختلفت الفتوى فقيل على قولهما وقيل على قوله
اه وكذا اذا قضى بخلاف المفتى به كما ذكره المصنف في رسالة طلب اليمين بعد حكم المالكي
والمراد من النفاذ الصحة ومن عدمه عدمها لا الصحة مع التوقف كقولا الفقها شرط
الواقف كنص الشارع قيل اراد به في لزوم العمل وذلك ايضا بامر الله وحكمه فلا يلزم
عليه انهم ربما بعض المحصلين في زماننا حيث قال هذه كلمة شنيعة غير صحيحة اه
فهو مخالف للنص اي لما لخالف النص سواء كان نصه نصا في المراد بالنص او الظاهر
وثانيا النص بالمعنى الاصولي ويدل عليه ايضا ما في الزخيرة والولوالجية انه فيه انه
لا يلزم من عدم العمل عدم النفاذ والكلام فيه وبهذا علم حرمة احداث الوظائف
واحداث المرتبات المراد بالوظائف اعطا المعاليم للاشخاص في مقابلة الخدمة والمرتبات
اعطاؤها لا في مقابلة خدمة بل لصلاح المعطى او علمه او فقره ويسمى في عرف الروم
الزوائد هذا وقد كتب بعض معاصري المصنف على قوله وبهذا علم حرمة احداث الوظائف
قد حرم بما قاله ما فعله بقالبه وقالبه لانه لما كان مدرسا في صرغتمش زاد فيها عدة
وظائف ولا يعلم له سند في حله انتهى اقول المعاصرة محجاب كثيف سند المصنف في حله
ان وقف المرحوم صرغتمش وغيره من الوزرا والامرا والملوك من بيت مال المسلمين
فهو وقف صوري لا حقيقي وقد افتى علامة الوجود المولى ابو السعود مفتي السلطنة
السليمانية بان اوقاف الملوك والامرا اعني شرطها لانها من بيت المال او ترجع اليه
واذا كان كذلك يجوز الاحداث اذا كان المقرر في الوظيفة او المرتب من مصارف بيت
المال والله تعالى اعلم بحقايق الاحوال وان فعل القاضي الخ عطف على المضمر المجرور
في قوله ويدل عليه ولم يعد الجار اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام يعني سواء كان
الحلال مباحا او واجبا وخص الشافعية الحلال بالمباح وقالوا لو اختلط الواجب بالحرام
روعي مصلحة الواجب وله امثلة احدها اختلاط موتى المسلمين بالكفار يجب غسل
الجميع والصلاة عليهم ويميز بالنية واحتج له البيهقي بان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)